

2) By Law no (89) for the year 2009 governing the employment of non-Jordanian domestic workers by the private recruitment agencies.

٥٣٤٢

الجريدة الرسمية

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٩

نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام
واستخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل
صادر بمقتضى الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٠) من قانون العمل
رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة
في استقدام واستخدام غير الاردنيين العاملين في
المنازل لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة العمل.
الوزير : وزير العمل.
المكتب : المكتب المرخص وفقا لاحكام هذا النظام
لتقديم الخدمات المتعلقة بتلبية طلبات
اصحاب المنازل لاستخدام العمال غير
الاردنيين للعمل في منازلهم .

المادة ٣- يشترط لترخيص المكتب ما يلي :-

أ- ان يكون شركة اردنية من شركات التضامن او ذات
المسؤولية المحدودة مسجلة وفقا لاحكام التشريعات
انفاذة ذات العلاقة ولا يقل رأسمالها عن خمسين الف
دينار .

- ب- ان يقدم للوزارة كفالة بنكية بمبلغ مائة الف دينار على ان تجدد سنوياً خلال الشهر الاخير من انتهائها وفقاً للصيغة التي يوافق عليها الوزير لضمان تقيده بالشروط والالتزامات المترتبة عليه بموجب احكام هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه وللوزير حق مصادرة الكفالة والتصرف بها لغايات تغطية الالتزامات المترتبة على المكتب والتعويضات الناجمة عن اخلاله بالالتزامات المترتبة عليه .
- ج- ان تقتصر غاياته على القيام بأعمال الوساطة لاستقدام العاملين من غير الاردنيين لاستخدامهم في المنازل .
- د- ان يلتزم بتنفيذ الشروط والاحكام الواردة في التعهد الذي تعده الوزارة وبما يكفل حسن ادائه لعمله .
- هـ- ان يلتزم بأي شروط اخرى يقررها الوزير وفقاً للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية .

- المادة ٤- يشترط في الشريك في الشركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا النظام ما يلي :-
- أ- ان يكون اردني الجنسية .
- ب- ان لا يقل عمره عن (٢٥) عاماً .
- ج- ان لا يكون محكوماً بجناية مخلة بالشرف او الاخلاق العامة او بجناية وان يثبت ذلك بموجب شهادة عدم محكومية لم يمض على صدورها اكثر من شهر واحد .
- د- ان لا يكون قد سبق له وان كان شريكاً او مالكا لمكتب تم الغاء ترخيصه بقرار من الوزير .
- هـ- ان لا يكون ايماً من زوجه او ابناؤه الذين يعيلهم من افراد أسرته مالكا لاي مكتب اخر او شريكاً فيه .
- و- ان لا يكون مالكا او شريكاً في مكتب سياحة وسفر او فندق او مطعم او صالة افراح او مركز تدليك او تجميل او لياقة بدنية .

المادة ٥-أ- يقدم طلب الترخيص الى الوزارة على النموذج المعد لهذه الغاية مستوفياً لكافة الشروط والمتطلبات

المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب- يصدر الوزير قراره بشأن ترخيص المكتب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه .

ج- تكون مدة الترخيص سنة واحدة تجدد سنوياً بناءً على طلب يقدمه المكتب لهذه الغاية شريطة ان تتوافر فيه عند التجديد كافة الشروط اللازمة للترخيص المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ٦-أ- لا يجوز للمكتب فتح فروع له او ممارسة اعماله في غير المنطقة المرخص له العمل بها او تعيين ممثلين عنه او وكلاء في اي منطقة او التعامل مع اشخاص من غير موظفيه او وسطاء لتنفيذ اعماله .

ب- لا يجوز تغيير منطقة عمل المكتب المرخص له العمل بها الا بعد الغاء طلب ترخيصه السابق وتقديم طلب ترخيص جديد مستوفياً لجميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٧-أ- مع مراعاة احكام اي تشريع اخر للمكتب في سبيل قيامه بمهامه ممارسة الاعمال التالية:-

١- تلبية طلبات اصحاب المنازل الراغبين في استقدام او استخدام غير الاردنيين للعمل في منازلهم بعد الحصول على موافقة الوزارة وفق الاجراءات التي تعتمد لها لهذه الغاية .

٢- متابعة استكمال الاجراءات الخاصة باستقدام واستخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل لدى الجهات المختصة وبتفويض خطي من اصحاب المنازل.

ب- لا يجوز للمكتب القيام باعمال الوساطة لاستقدام او استخدام غير الاردنيين للعمل في المنازل باسمه او لغير اصحاب المنازل.

- المادة ٨-أ- يعتمد الوزير السجلات ونماذج العقود المتعلقة بممارسة المكتب لأعماله واي نماذج او عقود او وثائق اخرى يراها ضرورية لهذه الغاية.
- ب- على المكتب الاحتفاظ بالسجلات والعقود والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولمفتش العمل الاطلاع عليها واخذ صور عنها.
- ج- على المكتب تزويد الوزارة بالمعلومات الكاملة عن نشاطاته واعماله دوريا وفقا لما يقرره الوزير .
- د- يلتزم المكتب بالحفاظ على المعلومات الخاصة بالعمل واصحاب المنازل التي يطلع عليها وعدم افشائها الا في الحالات التي تحددها او تسمح بها التشريعات النافذة .

المادة ٩- يحدد بدل الاتعاب التي يتقاضاها المكتب مقابل الخدمات التي يقدمها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ١٠- للوزير او من يفوضه اتخاذ اي من الاجراءات التالية بحق المكتب المخالف :-

- أ- انذاره بعدم تكرار المخالفة .
- ب- انذاره لازالة المخالفة خلال المدة المحددة في الانذار مع ايقافه عن العمل لحين ازالة المخالفة .
- ج- ايقافه عن العمل لمدة لا تزيد على ستة اشهر .
- د- الغاء ترخيصه بشكل نهائي .

المادة ١١-أ- يلتزم المكتب بعدم ممارسة اي اعمال باسمه او باسم مكتب آخر او من خلال مقره باي صورة من الصور في حالة ايقافه عن العمل ، وللوزير او من يفوضه ان يقرر اغلاق المكتب ومنع الدخول اليه خلال فترة الايقاف عن العمل .

ب- للوزير اتخاذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام بحق اي مكتب يسمح للمكتب الموقوف عن العمل ممارسة اعماله باسمه بأي صورة من الصور .

المادة ١٢- للوزير وبناء على تقارير صادرة عن الجهات المختصة اغلاق المكتب فوراً ودون انذار او الغاء ترخيصه اذا كانت المخالفات المرتكبة من النوع الذي يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الانسان او للتشريعات النافذة بما في ذلك :-

- أ- استخدام العمال بطرق غير قانونية او باوراق مزورة .
- ب- استخدام عمال تقل اعمارهم عن السن القانوني .
- ج- استخدام العمال في اعمال غير العمل في المنازل او بالمياومة او لدى غير صاحب المنزل المصرح له بالعمل لديه .
- د- الاستغلال الاقتصادي للعمال والاستيلاء على اجورهم او اي جزء منها .
- هـ- الاعتداء على العمال جسدياً او جنسياً او اساءة معاملتهم او تسهيل ذلك .
- و- نقل العمال بطرق غير قانونية الى دول اخرى .

المادة ١٣- يعتبر الترخيص لاغياً اذا خالف المكتب اي من شروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه في اي مرحلة من المراحل .

المادة ١٤- يتوجب على جميع المكاتب القائمة والعاملة في مجال استخدام واستخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل توفيق اوضاعها وفقاً لاحكام هذا النظام خلال مدة سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١٥- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٦ - يلغى نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استخدام واستخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ .

٢٠٠٩/٨/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع المهندس نادر الذهبي	وزير الداخلية نايف القاضي	وزير الخارجية ناصر جودة	وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الدكتور وليد المعاني
وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال الدكتور نبيل الشريف	وزير العمارة والري المهندس رائد ابو السعود	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العتي	وزير البيئة المهندس خالد الايراني
وزير المالية باسم السالم	وزير دولة للشؤون القانونية سالم الخزاعلة	وزير الاوقاف والشؤون والمقنسات الاسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير الثقافة الدكتور صبري ارببحات
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير السياحة والاثار مها الخطيب	وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيمو لطوف	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب
وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي	وزير تطوير القطاع العام نانسي باكير	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس علاء البطاينة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات
وزير النقل المهندس سهيل المجالي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ذوقان سالم القضاء	وزير العدل أيمن عودة	وزير العمل الدكتور غزوي الشبيكات
وزير الصحة الدكتور نايف الفايز	وزير دولة للشؤون البرلمانية غائب الزعبي	وزير التنمية السبسية المهندس موسى المعايطة	وزير الزراعة المهندس سعيد المصري